بالله مثلا فانه لا يقبل منه فيقع ما علقه علي الحلف من الطلاق
والعتق والايلا فارادة غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل
علي قوله لتعلق حق غيره اي غير الله به قوله امالذا اراد الخ اي
الحالف اذا تاول اليمين بغيرها اما ان يريد اخراج ما صدر منه عن
اليمين مع استعماله في معناه كقوله اردت بقولي والذي نفسي بيده
انه مبتدا خبره اعبده او اعتمد عليه او نحو ذلك واما ان يريد
اخراج اللفظ عن استعماله في الله مع بقاء ارادة اليمين فيقبل قوله
في الاول دون الثاني وقول المنهاج لا يقبل قوله لم ارد اليمين محمول
علي الثاني دون الاول قوله او باسم الخ عطف علي قوله او باسم من
اسمايه المختصة الخ قوله الغالب اطلاقه عليه وعلي غيره مشاركة الغير
له سبحانه وتعالي انما هي في الاطلاق المجرد عن الغلبية حلا فما يوهمه
صنيعه وصوابه ان يقال ويطلق لا غالبا علي غيره تامل قوله والرب
اعترض بانه مختص به تعالي فهو من القسم السابق واجيب بانه بالنظر
الي اصل وضعه والقرينة ضعيفة لا قوة لها علي الغا القصد وبذلك
فارقت الاضافة في قوله رب العالمين قوله وخالق الافك اي الكذب
قوله سوا حال بتقدير مستويين او منصوب بنزع الخافض اي علي
السوا والاسم الاعظم يمين كما مر بخلاف القسم الاعظم فانه كناية قوله
او بصفة هذا مقابل قوله الاسم الشامل للصفة بان يحلف بالصفة
مجردة عن الذات كوعظمة الله وقدرته قوله من صفات ذاته اي
الثبوتية كما ذكره وتردد شيخنا في صفات ذاته السلبية كعدم
جسميته وعرضيته وعن القاضي صحة اليمين بها واما صفاته
الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية فقول
قوله وكلامه وسمعه وبصره الخ صفات الذات قوله لاحتمال اللفظ
اي لها قوله والحلال اي واللفظ كما ذكره حج فاذا اراد لفظ القراءة
لا المعني النفسي لم يكن يمينا انظر حج قوله والمظهر مطلقا اي سوا
لفظ الجلالة وغيره قوله وتالرحمن ولا تنعقد بها اليمين وقيل
هو كناية بخلاف قوله ولو قال الله الخ فالصراحة متوقفة علي
النطق بحرف القسم قوله وميثاقه وذمته الذمة بمعني الميثاق
والمراد انه ياتي بلفظ الجلالة بخلاف ما لو اقتصر علي الضمير وان
تقدم

صريح م

تقدم له مرجع فكناية قوله الا ان اراد يمين تقصد اي فيسن للمخاطب ابراره
في غير معصية او مكروه فانه ابي كفر الحالف وقال احمد بل المخاطب
حج اما اذا لم يقصد عقد اليمين لنفسه بان قصده للمخاطب
قصد الشفاعة في فعله او اطلق في فعله فليس يمينا لان ذلك ليس
صريحا فيها والاطلاق محمول علي الشفاعة قوله ولا يكفر به لكن
الاتيان به حرام ويعزر علي ذلك مطلقا ولا ينعقد يمينه مطلقا
وان قصد اليمين والتفصيل انما هو في الكفر وان مات ولم يعلم
قصده لم يكفر كما يفيده كلام الاذكار خلافا للاسنوي في قوله
يكفر لان اللفظ بوضعه يقتضيه قوله وليقل اي ندبا لا اله الا الله
وحذفهما اشهد هنا لا يدل علي عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه
يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره علي انه لو قيل
الاولي ان ياتي هنا بلفظ اشهد لم يبعد لانه اسلام اجماعا
بخلافه مع حذفه ه حج قوله فهو كافر في الحال ويجب عليه النطق
بالشهادتين قوله فان حلف علي ارتكاب معصية عصي الحاصل
ان المحلوف عليه اما معصية او مباح او مندوب او مكروه فالمعصية
تكون بالحلف علي ترك الواجب العيني او فعل الحرام فيعصي بالحلف
علي ذلك واما المباح فالحلف علي فعله وتركه سوا في انه يسن
عدم الحنث فيهما واما المندوب فان حلف علي تركه سن حنثه
او علي فعله كره حنثه والمكروه بالعكس فان حلف علي فعله
سن حنثه او علي تركه كره حنثه قوله كمنذور مالي فانه يجوز
تقديمه علي وقت الملتزم كما مر فانه حق مالي تعلق بسببين
فجاز تقديمه علي ~~وقت الملتزم كما مر~~ احدهما سوا قدمه
علي المعلق عليه كالشفا ام لا كقوله ان شفا الله مريضي فلله علي
ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفا فانه يجوز اعتاقه
قبل الشفا وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفا قوله ومن حلف
الخ المراد به النذر الذي له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل عليه
تقريره الشرح فكان المناسب ان يذكر هذه في فصل النذر الذي له
حكم الحلف قوله ويسمي نذرا للجاج والغضب وضابطه ان يعلق
القربة بحث او منع او تحقيق خبر كقوله في الحث ان لم افعل كذا

سنوي
نقلا الا

قد

الله
شفي
ان اعتق عبدا او ان
مريضي فلله علي

اه شرح المنهج

Copyright King Saud University